

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٦ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارا رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة..
	قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريبا تعادل ٤٣٢٥٥٣٢٩ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة جرجا الجديدة)
٦	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية

كل من السادة :

- رئيس مجلس الوزراء .
- محافظ البنك المركزى .
- وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزير الخارجية .
- وزير الداخلية .
- وزير السياحة والآثار (مقررًا للمجلس) .
- وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزير الثقافة .
- وزير التعاون الدولى .
- وزير المالية .
- وزير التنمية المحلية .
- وزير الطيران المدنى .
- وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- رئيس جهاز المخابرات العامة .
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بالآتي :

- ١- اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقييم تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التي تعترض نمو حركة السياحة .
- ٢- اعتماد التقرير السنوي للجنة الوزارية للسياحة والآثار .
- ٣- اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحي .
- ٤- الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريباً تعادل ٤٣٢٥٥٣٢٩ متراً مربعاً من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد

(مدينة جرجا الجديدة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



كشف إحداثيات قطعة أرض لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
لاستغلالها في إقامة مدينة جرجا الجديدة بنظام WGS 84




X	Y	مسلسل
٣١°٤١'٥٦,١٢" E	٢٦°٩'٤٦,٧٦٦" N	١
٣١°٤٢'٣,٢٥٣" E	٢٦°٩'١٥,٦٩٧" N	٢
٣١°٤٢'٨,٨٢٥" E	٢٦°٨'٥١,٤٢٤" N	٣
٣١°٤٢'١٤,٥٠٩" E	٢٦°٨'٢٦,٦٥٨" N	٤
٣١°٤٢'٢١,٠٩٢" E	٢٦°٧'٥٧,٩٧٢" N	٥
٣١°٤٢'٢٧,٣٤٤" E	٢٦°٧'٣٠,٧٢٤" N	٦
٣١°٤٢'٣٣,٦٤١" E	٢٦°٧'٣,٢٧٦" N	٧
٣١°٤٢'٣٩,٦٩٩" E	٢٦°٦'٣٦,٨٦٩" N	٨
٣١°٤٢'٤٤,٢٣٦" E	٢٦°٦'١٧,٠٨٧" N	٩
٣١°٤٢'٤,٤٥٥" E	٢٦°٦'١٢,٧٠٨" N	١٠
٣١°٤١'٢٣,٤٥٦" E	٢٦°٦'١٨,١٩٢" N	١١
٣١°٤٠'٤٦,٣٤٤" E	٢٦°٦'٤١,١٠١" N	١٢
٣١°٤٠'٧,٩١٥" E	٢٦°٥'٥٩,٨٦٢" N	١٣
٣١°٣٩'٣٩,٦٦٨" E	٢٦°٥'٥٦,٧٤٤" N	١٤
٣١°٣٩'٣٢,٦٤١" E	٢٦°٥'٥٦,٨٦٣" N	١٥
٣١°٣٩'٢٥,٣٦٦" E	٢٦°٥'٥٨,٤٢٥" N	١٦
٣١°٣٩'١٨,٣٥١" E	٢٦°٦'١,٦٢١" N	١٧
٣١°٣٩'١١,١٣٤" E	٢٦°٦'٧,٥٢٦" N	١٨
٣١°٣٩'٥,٥٠٣" E	٢٦°٦'١٦,١٠١" N	١٩
٣١°٣٨'٥٩,٠٤٥" E	٢٦°٦'٢٥,٩٣٥" N	٢٠
٣١°٣٨'٤٨,٣٨٣" E	٢٦°٦'٤٢,١٦٨" N	٢١
٣١°٣٨'٣٦,٨٥٢" E	٢٦°٦'٥٩,٧٢٤" N	٢٢
٣١°٣٨'٢٠,٦٢٤" E	٢٦°٧'٢٤,٤٩١" N	٢٣
٣١°٣٨'٤,٠٢٠" E	٢٦°٧'٥٠,٠١٢" N	٢٤
٣١°٣٧'٤٦,٧٣٣" E	٢٦°٨'١٦,٥٨١" N	٢٥
٣١°٣٧'٢٩,٣٧١" E	٢٦°٨'٤٣,٢٥٩" N	٢٦
٣١°٣٧'١٨,١٢٦" E	٢٦°٩'٠,٥٣٦" N	٢٧
٣١°٣٧'٤١,٩٤١" E	٢٦°٩'٤,٥٠٣" N	٢٨
٣١°٣٨'٦,٢٧٩" E	٢٦°٩'٨,٥٥٥" N	٢٩
٣١°٣٨'٣٣,١٣٨" E	٢٦°٩'١٣,٠٢٦" N	٣٠
٣١°٣٩'٤,١٨٨" E	٢٦°٩'١٨,١٩٣" N	٣١
٣١°٣٩'٣٩,٣١٦" E	٢٦°٩'٢٤,٠٣٦" N	٣٢
٣١°٤٠'١٢,٠٣٨" E	٢٦°٩'٢٩,٤٧٦" N	٣٣
٣١°٤٠'٤٢,٧٢١" E	٢٦°٩'٣٤,٥٧٥" N	٣٤
٣١°٤١'١٧,٣٥٥" E	٢٦°٩'٤٠,٣٢٩" N	٣٥
١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريباً	٤٣٢٥٥٣٢٩ م تقريباً	المساحة

تم حساب المساحة بنظام UTM ZONE ٣٦

١٧

(٤)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦.١٢ - ٢٠٢٢/٥/١١ - ٢٠٢٢ - ٩.٩